هذا ما ذكروه والذي يقتضيه النظر ان النصب
لا يجوز بل ولا البدل وتقرير ذلك ان يقال
ان الا في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا
زيدا المحصصة للاستثناء في تخرج ما بعدها افاده
الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا الكلام انما
قصد به الاخبار عن القوم بالقيام ثم ان زيدا
منهم ولم يكن شاركهم فيما اسند اليهم فوجب
اخراجه وكذا حكم الا في الكلام التام غير الموجب
ايضا نحو ما قام القوم الا زيدا ومن ثم كان نحو
هذا التركيب مفيد للحصر مع انها للاستثناء ايضا
لان المذكور بعد الا لابد ان يكون مخرجا من شيء
قبلها فان كان قبلها تاما لم يحتج الى تقدير والا
فيتعين تقدير شيء قبل الا يحصل الاخراج منه
لكن انما اخرج الى هذا التقدير تصحيح المعنى الذي
قلنا فيتعين من هذا المعنى الذي قلناه ان المقصود
في الكلام الذي ليس بتام انما هو اثبات الحكم للمنفي
قبل الا لما بعدها وان الاستثناء ليس بمقصود

ولهذا

ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور بعد الا في نحو
ما قام الا زيد ممول للعامل الذي قبلها ولاشك
ان المقصود من هذا التركيب الشريف امران وهما
نفي الالهية عن كل شيء سوا الله تعالى واثباتها لله
تعالى كما تقدم واذا كانت الا مسوقة بمحض الاستثنا
لا يتم هذا المطلوب سوا انبتنا ام ابدلنا وذلك
انه لا ينصب ولا يبدل الا اذا كان الكلام الذي
قبل الا تاما بتقدير خبر محذوف وح ليس الحكم
بالنفي على ما بعد الا في الكلام الموجب والاثبات
عليه في غير الموجب مجمعا عليه اذ لا يقول بذلك
الا من مذهبه ان الاستثنا من اثبات نفي ومن
النفي اثبات ومن ليس مذهبه ذلك يقول ان
ما بعد الا سكوت عنه فكيف يكون قول لا اله الا
الله توحيدا قلت وفيه نظر لانه يكون توحيدا
بحسب دلالة العرف وبانه لا نزاع في ثبوت الالهية
مولانا جل وعز لجميع العقلاء وانما كفر من كفر
بزيادة الله اخر ينفي ما عداه من الالهية على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)